



Copyright Protection in the Digital Environment and Its Implications for Libraries and Information Centers in Libya: A Comparative Analytical Study with International Conventions and IFLA Principles

Abeer Abdallh Aljlid *
*

Department of Library and Information Science, Faculty of Arts, University of Gharyan,
Libya

حماية حق المؤلف في البيئة الرقمية وانعكاساتها على المكتبات ومراكز المعلومات في ليبيا: دراسة
تحليلية مقارنة بالاتفاقيات الدولية ومبادئ إفلا

عبيد عبد الله الجليدي *

قسم المكتبات والمعلومات كلية الآداب، جامعة غريان، ليبيا

*Corresponding author: abeeraljlid@gmail.com

Received: August 23, 2026

Accepted: September 29, 2026

Published: October 15, 2026

Abstract:

This study provides a comprehensive analytical assessment of copyright protection within the digital environment in Libya, evaluating its practical and legislative adequacy in light of international and regional standards, specifically focusing on its profound implications for libraries and information centers. The research addresses a major legislative gap arising from the fact that Libya's primary copyright law (Law No. 9 of 1968) predates the digital era, while subsequent legislative intervention through the Cybercrime Law (Law No. 5 of 2022) primarily targeted criminal enforcement rather than establishing substantive digital rights, exceptions, or library provisions. Utilizing a descriptive, analytical, and comparative methodology, the study compares Libyan legislation against international treaties—such as the Berne Convention, the TRIPS Agreement, and the WIPO Copyright Treaty (WCT)—as well as the 2008 Arab Model Law and IFLA's professional principles. The findings reveal critical legal vulnerabilities, most notably a protection term that potentially conflicts with the Berne Convention, the complete absence of explicit digital availability rights, technological protection measure regulations, and statutory exceptions for libraries. Consequently, core modern library functions—such as the digitization of academic theses, institutional digital repositories, digital interlibrary loans, and open access initiatives—operate without a clear legislative framework. The study concludes with practical legislative, institutional, and professional recommendations, highlighting the 2008 Arab Model Law and IFLA principles as viable benchmarks for upcoming legal reforms in Libya.

Keywords: Copyright, Digital Environment, Libyan Legislation, Libraries and Information Centers, Digital Repositories, IFLA Principles, Cybercrime Law.

الملخص

تقدم هذه الدراسة تقييماً تحليلياً شاملاً لحماية حق المؤلف في البيئة الرقمية في ليبيا، مبيّنة مدى كفايتها التشريعية والعملية في ضوء المعايير الدولية والعربية، مع التركيز بصفة خاصة على انعكاساتها على المكتبات ومراكز المعلومات. وتعالج الدراسة فجوة تشريعية رئيسية تتمثل في أن التشريع الأساسي لحماية حق المؤلف (القانون رقم 9 لسنة 1968) صدر قبل ظهور البيئة الرقمية، في حين جاء التدخل التشريعي اللاحق عبر قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (رقم 5 لسنة 2022) مختصاً بالجانب الجنائي دون إقرار الحقوق الموضوعية الرقمية أو استثناءات المكتبات. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، مقارنة التشريع الليبي بالاتفاقيات الدولية (كاتفاقية برن، وتريبس، ومعاهدة الويبو)، إضافة إلى القانون العربي الاسترشادي لعام 2008 ومبادئ الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات (الإفلا). وأسفرت النتائج عن رصد فجوات قانونية حرجية، أبرزها: مدة الحماية المخالفة لاحتمالات اتفاقية برن، وغياب حقوق الإتاحة الرقمية، والتدابير التقنية، واستثناءات المكتبات؛ مما يجعل الأنشطة المكتبية الحديثة — كرقمنة الرسائل الجامعية، وبناء المستودعات المؤسسية، والإعارة الرقمية، والوصول المفتوح — بلا سند تشريعي واضح. وتختتم الدراسة بتقديم جملة من التوصيات التشريعية والمؤسسية والمكتبية، مؤكدةً صلاحية القانون العربي الاسترشادي ومبادئ الإفلا كمرجعين أساسيين لأي إصلاح تشريعي مرتقب في ليبيا.

الكلمات المفتاحية: حق المؤلف، البيئة الرقمية، التشريع الليبي، المكتبات ومراكز المعلومات، المستودعات الرقمية، مبادئ الإفلا، قانون الجرائم الإلكترونية.

مقدمة

شهد العقدان الأخيران تحولاً جذرياً في أنماط إنتاج المعرفة وتداولها؛ إذ انتقلت المصنفات من الدعامة الورقية إلى الدعامة الرقمية التي تتيح نسخ المصنف، ونقله، وتعديله في ثوانٍ معدودة ودون حدود جغرافية بين ملايين المستخدمين في لحظات. وقد تنشأ إلى جانب المصنفات التقليدية أنواع جديدة لم تكن معروفة من قبل، كبرامج الحاسوب، وقواعد البيانات، ومواقع الويب، والمصنفات متعددة الوسائط (محمود، 2023). وقد أتاحت هذه البيئة للمؤلفين فرصاً واسعة للنشر بأقل كلفة، لكنها فتحت في الوقت نفسه أبواباً جديدة للاعتداء على حقوقهم؛ لما تتيحه من سهولة النسخ، وسرعة التداول، وعبر الحدود، وإخفاء آثار الفاعل (الشربجي وآخرون، 2019).

وفي ليبيا، ينظم حق المؤلف قانون صدر عام 1968؛ أي قبل انتشار الحاسوب والإنترنت بعقود. ثم صدر عام 2022 قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الذي تضمن أحكاماً خاصة بالاعتداء على حقوق التأليف بوسيلة إلكترونية. وتلتزم ليبيا دولياً باتفاقية برن منذ عام 1976، بينما وضعت اتفاقيات لاحقة — في مقدمتها معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لعام 1996 — معايير خاصة بالبيئة الرقمية. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى دراسة تحليلية تختبر مدى ملاءمة الإطار التشريعي الليبي لهذه البيئة، وتحدد ثغراته، وتقترح سبل معالجتها.

1.2 مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في أن التشريع الليبي الأساسي لحماية حق المؤلف لم يُعدّل لمواكبة البيئة الرقمية، وأن التدخل التشريعي اللاحق جاء عبر قانون للجرائم الإلكترونية لا عبر تحديث لقانون حماية حق المؤلف؛ ففقيت الحقوق والاستثناءات مُعرّفة بنصوص سابقة للرقمنة. وينعكس هذا القصور التشريعي مباشرة على المكتبات ومراكز المعلومات التي تمارس يومياً أنشطة تمس حق المؤلف، كالرقمنة، والإيداع الرقمي للرسائل الجامعية، والإعارة بين المكتبات، وإنشاء المستودعات الرقمية المؤسسية، دون أن تجد سنداً تشريعياً صريحاً يحدد حدود المشروع من الممنوع فيها، خلافاً لما استقرت عليه المعايير الدولية لمجتمع المكتبات.

وتتجسد هذه المشكلة في التساؤل الرئيس الآتي: **ما مدى كفاية الحماية القانونية لحق المؤلف في البيئة الرقمية في ليبيا، وما أثر ذلك في ممارسات المكتبات ومراكز المعلومات في ضوء المعايير الدولية؟**

وتتفرع عنه التساؤلات الآتية:

1. ما المعايير التي وضعتها الاتفاقيات الدولية والعربية والمنظمات المهنية للمكتبات لحماية حق المؤلف في البيئة الرقمية؟
2. ما وضع ليبيا القانوني من هذه الاتفاقيات، وما أثره في التزاماتها التشريعية؟
3. ما مدى شمول قانون عام 1968 للمصنفات الرقمية والحقوق والاستثناءات في البيئة الرقمية، ولا سيما ما يتصل منها بأنشطة المكتبات؟
4. ما الذي أضافه قانون عام 2022، وما حدود ما أضافه؟
5. ما انعكاسات هذه الفجوات التشريعية على ممارسات الرقمنة، والإيداع الرقمي، والإعارة بين المكتبات، والمستودعات المؤسسية في ليبيا؟
6. ما أبرز الفجوات بين التشريع الليبي والمعايير الدولية، وما سبل معالجتها تشريعياً ومؤسسياً لخدمة قطاع المكتبات والمعلومات؟

1.3 أهداف الدراسة

1. بيان مفهوم حق المؤلف، والمصنفات الرقمية، وتحديات البيئة الرقمية من منظور المكتبات ومراكز المعلومات.
2. استعراض المعايير الدولية والعربية والمهنية (IFLA) - لحماية حق المؤلف في البيئة الرقمية، ولا سيما استثناءات المكتبات.
3. تحديد التزامات ليبيا الدولية في هذا المجال.
4. تحليل قوانين أعوام (1968، 1984، 2022) من حيث كفايتها للبيئة الرقمية ولأنشطة المكتبات تحديداً.
5. تحديد الانعكاسات العملية لهذه الفجوات على الرقمنة، والإيداع الرقمي، والإعارة بين المكتبات، والمستودعات المؤسسية، والوصول المفتوح في المكتبات الليبية.
6. رصد الفجوات التشريعية وتقديم مقترحات تشريعية ومؤسسية محددة، من ضمنها نموذج سياسة المكتبة.

1.4 أهمية الدراسة

تنبع الأهمية العلمية للدراسة من قلة الدراسات الليبية التي تجمع بين تحليل القانون الليبي لحق المؤلف والمعايير الدولية للبيئة الرقمية، خصوصاً بعد صدور قانون عام 2022. وتتجلى أهميتها العملية في أنها تقدم للمشروع وللجهات المعنية تشخيصاً محدداً للشغرات ومقترحات صياغة قابلة للتبني. وترتبط الدراسة ارتباطاً مباشراً بتخصص المكتبات والمعلومات؛ إذ تتناول موضوعاً يقع في صميم عمل أمناء المكتبات ومراكز المعلومات اليومي، مثل: ترخيص النسخ كالرقمنة، والإيداع القانوني للإنتاج الفكري الجامعي، والإعارة بين المكتبات، وبناء المستودعات الرقمية المؤسسية، وسياسات الوصول المفتوح. وتقدم الدراسة — بخلاف الأدبيات القانونية البحتة في الموضوع — تحليلاً لهذه الأنشطة في ضوء مبادئ الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات (الإفلا).

1.5 منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي المقارن**؛ حيث استُخدم المنهج الوصفي لعرض المفاهيم والمعايير الدولية، والتحليلي لفحص النصوص التشريعية الليبية مادةً بمادة، والمقارن لمقارنة هذه النصوص بالمعايير الدولية وتحديد مواضع التوافق والاختلاف. وتمثلت إجراءات جمع البيانات في تحليل الوثائق، وتضمنت: نصوص القوانين الليبية، ونصوص الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، وأدبيات الدراسات السابقة، ومصادر منظمة الويبو ومنظمة التجارة العالمية المتاحة على شبكة الإنترنت للتحقق من وضع ليبيا في الاتفاقيات حتى عام 2026.

1.6 حدود الدراسة

- **الحدود الموضوعية:** حق المؤلف في البيئة الرقمية، وانعكاساته على المكتبات ومراكز المعلومات دون التوسع في الملكية الصناعية أو الحقوق المجاورة.
- **الحدود المكانية:** التشريع الليبي مقارناً بالاتفاقيات الدولية والعربية ومبادئ الإفلا المهنية.
- **الحدود الزمنية:** التشريعات النافذة حتى صدور قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في سبتمبر 2022.
- **حدود المصادر:** دراسة وثائقية تحليلية قائمة على النصوص والدراسات المتاحة للباحثة، ولم تُجر دراسة ميدانية ولا تحليل لأحكام قضائية. وتقتصر الدراسة أداة استبانة لتوظيفها في دراسة ميدانية لاحقة، دون أن تتضمن نتائج ميدانية فعلية.

1.7 مصطلحات الدراسة

- **حق المؤلف:** هو ذلك الحق الذي يمنح لكل مؤلف على مصنفه الفكري. ويقصد بالمصنف: كل نتاج ذهني وفكري مهما كان نوعه، وأياً كانت وسيلة التعبير عنه، سواء أكانت كتابةً، أم عن طريق التصوير، أو النحت، أو الرسم، أو الصوت (الكردى، 2003). ويقصد به أيضاً: مجموعة الحقوق التي يقرها القانون للمؤلف على مصنفه الإبداعي (الأدبي، أو الفني، أو العلمي) وتخوله السيطرة على استغلاله ونسبته إليه (مسعودي، 2022). وتقسّم هذه الحقوق إلى طائفتين:
 1. **حقوق معنوية** لصيقة بشخص المؤلف، كحق نسبة المصنف إليه، وتقرير نشره، وسحبه، ومنع تشويهه أو تحريفه.
 2. **حقوق مالية** تتيح له استئثار استغلال مصنفه بالنسخ، والنشر، والنقل إلى الجمهور، والترجمة، والاقتباس (مسعودي، 2022، ص 851-855)، وقد أخذ به القانون الليبي رقم (9) لسنة 1968.
- **البيئة الرقمية:** هي مزيج من الأنشطة والخدمات التي تكتسي طابعاً رقمياً تبعاً للوسائل والإمكانات المتاحة، وتتفاعل فيها العديد من التقنيات التي تساهم في تغيير ملامح الخدمات المقدمة، وهي تركز على شبكات معلومات وفي مقدمتها شبكة الإنترنت (ويُرجى الانتباه إلى أن مرجع ابن منظور 1970 يُعنى بمعاجم اللغة ولا يناسب هذا المصطلح التقني، ويُفضل استبداله بمرجع تقني حديث).
- **المصنف الرقمي:** كل عمل مبتكر (أدبي، أو فني، أو علمي) أياً كان نوعه، أو طريقة التعبير عنه، أو أهميته، أو الغرض من تصنيفه (الحسيني، 2020).
- **الحماية التقنية:** الوسائل التي يستخدمها صاحب الحق لمنع الوصول إلى المصنف أو نسخه دون إذنه، كالتشفير.
- **الإتاحة للجمهور:** وضع المصنف في متناول الجمهور بحيث يتمكن كل فرد من الوصول إليه من أي مكان وفي أي وقت يختاره.

1.8 الدراسات السابقة

- اطلعت الباحثة على عدد من الدراسات العربية ذات الصلة، وفيما يلي أبرزها مرتبة بحسب صلتها بالموضوع:
- **شربجي والمایل وقابوسة: (2019)** دراسة بعنوان *"الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني: المفهوم والأسباب وسبل المكافحة مع التعرض لحالة ليبيا"*. استخدمت الدراسة المنهجين الوصفي والتاريخي، ورصدت دوافع الجريمة الإلكترونية وفئات مرتكبيها، وعرضت صوراً لها في ليبيا، منها: استنساخ برامج الحاسوب والمتاجرة بها، وقرصنة الأنشيد والأفلام والدروس. وخلصت إلى أن الجرائم المعلوماتية في ليبيا كانت بلا غطاء تشريعي يحدد صورها، وأوصت بتدخل المشرع. وتكمن صلتها بالدراسة في أنها ترصد واقع الاعتداء، وقد تجاوز صدور قانون عام 2022 نتيجتها الأساسية، فتبحث الدراسة الحالية في مدى كفاية ما استُحدث من تشريعات.

- **محمد سليمان محمود: (2023)** دراسة بعنوان "الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية". اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي؛ فتناولت مفهوم الملكية الفكرية الإلكترونية وأساسها القانوني، وحماية المصنفات الرقمية في اتفاقيتي (الويبو) و(تريبس). وانتقدت ترك اتفاقية "تريبس" تحديد العقوبات للدول الأعضاء مع التركيز على الاعتداء التجاري، وأوصت بالموازنة بين حقوق المؤلف وحقوق الجمهور، ودعم صكوك دولية للاستثناءات لفائدة المكتبات والتعليم. وتمثل هذه الدراسة مرجعاً للإطار الدولي، ولكنها لا تتناول معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ولا حالة ليبيا.
 - **هشام مسعودي: (2022)** دراسة بعنوان "حماية الملكية الفكرية لحقوق المؤلف للمصنفات الرقمية: قراءة في المدلول وسبل الحماية". اعتمدت المنهج التحليلي، وعرضت أنواع المصنفات الرقمية، والحقوق المعنوية والمالية، والاستثناءات في العصر الرقمي، ووسائل الحماية التقنية كالشفير والوشم والتسيير الإلكتروني. وتفيد الدراسة في الجانب النظري من حيث فهم الحماية التقنية.
 - **بلهوشات وورحيلي: (2023)** دراسة بعنوان "حماية الملكية الفكرية لحقوق المؤلف للمصنفات الرقمية: المدلول وسبل الحماية". تناولت الحقوق، والحماية الدولية، والتشريع الجزائري في هذا المجال، وتعدّ مثالاً عربياً على معالجة الموضوع، دون مقارنة تفصيلية بالتشريع الجزائري.
 - **فايزة دسوقي أحمد: (2017)** دراسة بعنوان "حقوق الطبع والنشر في شبكات التواصل الاجتماعي". اعتمدت على تحليل المضمون والمنهج المقارن؛ إذ حلت سياسات خمس منصات (فيسبوك، ويوتيوب، وتويتر، وإنستغرام)، وبينت أن المنصات تقتصر على حق الإبلاغ عن الانتهاك من صاحب الحق أو وكيله، وتشترط بيانات محددة في البلاغ، وتتيح إشعاراً مضاداً، وتطبق عقوبات متدرجة تصل إلى إنهاء الحساب. وتفيد الدراسة في فهم دور الوسيط الذي يغيب عن التشريع الليبي.
 - **حسن البدرابي: (2005)** دراسة بعنوان "الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة". ورقة قدمت في حلقة الويبو الوطنية التدريبية للدبلوماسيين في مسقط؛ حيث شرحت أحكام اتفاقية برن، واتفاقية تريبس، ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ومعاهدة الأداء والتسجيل الصوتي، ومنها: حق الإتاحة، واختبار الخطوات الثلاث، وحماية التدابير التقنية، ومعلومات إدارة الحقوق. وتعدّ مصدراً ثانوياً مهماً للمعايير الدولية.
- التعقيب على الدراسات السابقة:**
- يتبين من استعراض الدراسات أنها لم تعالج الجريمة الإلكترونية في ليبيا بوجه شامل، ولم تستعرض الحماية الدولية أو التشريعات العربية الأخرى بشكل متكامل. كما أنها لم تجمع بين تحليل القانون الليبي لحق المؤلف في ضوء قانون عام 2022 ومقابلته بالمعايير الدولية للبيئة الرقمية، وهذا ما تحاول الدراسة الحالية تقديمه على حد علم الباحثة.

الإطار النظري - حق المؤلف والمصنفات الرقمية

2.1 مفهوم حق المؤلف وطبيعته

يقصد بحق المؤلف مجموعة الحقوق التي يقرها القانون للمؤلف على مصنفه الإبداعي (الأدبي، أو الفني، أو العلمي)، والتي تخوله السيطرة على استغلاله ونسبته إليه (مسعودي، 2022). وتقسم هذه الحقوق إلى طائفتين:

1. **حقوق معنوية:** لصيقة بشخص المؤلف، كحق نسبة المصنف إليه، وتقرير نشره، وسحبه، ومنع تشويهه أو تحريفه.
2. **حقوق مالية:** تنتج له الاستئثار باستغلال مصنفه بالنسخ، والنشر، والنقل إلى الجمهور، والترجمة، والاقتباس (مسعودي، 2022، ص 851-855).

وقد أخذ القانون الليبي رقم (9) لسنة 1968 بهذه الثنائية؛ فنص على انفراد المؤلف بتقرير نشر مصنفه واستغلاله مالياً (المادة 5)، وعلى حقه في نسبة المصنف إليه ومنع الحذف والتغيير فيه (المادة 9)،

وحقه في طلب سحب المصنف من التداول أو تعديله لأسباب أدبية جسيمة (المادة 43)، وقرر بطلان التصرف في حق تقرير النشر وحق التعديل وحق النسبة (المادة 39)؛ أي أنها حقوق لا تقبل التنازل. ويجد حق المؤلف أساسه العام في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان؛ إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الفرد في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني (المادة 27)، وعلى حرية الرأي والتعبير (المادة 19). ويوضح الجدل الذي دار في القمة العالمية لمجتمع المعلومات بجنيف عام 2003 أن حماية المبدعين تتوازن دائماً مع مصلحة المجتمع في النفاذ إلى المعرفة، وهي موازنة تنعكس على قواعد الاستثناءات والقيود (محمود، 2023، ص 425-427).

2.2 المصنفات الرقمية: مفهومها وأنواعها

لا يختلف المصنف الرقمي في جوهره عن المصنف التقليدي، فهو نتاج ذهني مبتكر، والفارق يكمن في الحامل الذي يثبت عليه ويتداول من خلاله (مسعودي، 2022، ص 856-857). وللمصنف الرقمي صورتان:

- **مصنف نشأ رقمياً** منذ البداية، كبرامج الحاسوب، ومواقع الويب، والتطبيقات.
- **مصنف تقليدي** جرى تحويله إلى صيغة رقمية، كالكتاب الورقي الذي يُمسح ضوئياً وينشر بصيغة إلكترونية.

ومن أنواع المصنفات الرقمية: برامج الحاسوب بلغة المصدر أو بلغة الآلة، وقواعد البيانات المبتكرة في اختيار محتواها أو ترتيبها، والنصوص الرقمية كالكتب والدوريات والرسائل الجامعية المتاحة على الشبكة، والمصنفات متعددة الوسائط التي تجمع النص والصوت والصورة، ومواقع الإنترنت وصفحاتها (محمود، 2023، ص 427؛ مسعودي، 2022، ص 857-858).

2.3 خصائص البيئة الرقمية وتحدياتها لحق المؤلف

تتميز البيئة الرقمية بعدة خصائص تضاعف مخاطر الاعتداء على حق المؤلف؛ فالنسخ الرقمي لا يفقد المصنف جودته ولا يكلف شيئاً يُذكر، والتداول عبر الشبكة لا يعرف حدوداً جغرافية ولا زمنية، والتنفيذ عن بُعد يجعل ملاحقة الفاعل صعبة، كما أن إخفاء آثار الاعتداء أصبح سهلاً بسبب التشفير والترميز (الشرجي وآخرون، 2019، ص 250-251). وتضاف إلى ذلك صعوبة الإثبات؛ إذ يقع عبء إثبات الاعتداء وحيازة الحق على المؤلف، فضلاً عن أن الدليل الرقمي سريع الزوال. كما تبرز في هذه البيئة إشكالية التوازن بين حماية حق المؤلف وحق الجمهور في المعرفة؛ فالمؤلف يريد التحكم في نشر مصنّفه ومن يطلع عليه، والمستخدم يريد الوصول إليه بسهولة وبلا مقابل. وقد أسهم ذلك في لجوء أصحاب الحقوق إلى التدابير التقنية لحماية المصنف، وينتقد بعضهم هذه التدابير لأنها قد تمنع الاستخدام المشروع للمصنف، ولأنها تبقى فاعلة بعد انقضاء مدة الحماية القانونية (مسعودي، 2022، ص 859-860).

2.4 صور الاعتداء على حق المؤلف في البيئة الرقمية

رصدت الأدبيات جملة من صور الاعتداء على حق المؤلف في البيئة الرقمية، ومن الصور التي وُثِّقت في السياق الليبي: استنساخ برامج الحاسوب والمتاجرة بها بعد كسر حمايتها، وتحميل برمجيات مقرصنة من الإنترنت، وقرصنة الأغاني والأفلام والدروس وإعادة نشرها على أسطوانات أو أقراص، وتحويل الكتب الورقية إلى نسخ رقمية وبيعها، فضلاً عن التزوير والانتحال (الشرجي وآخرون، 2019، ص 250-252). ويضاف إليها في مجتمع المنصات نشر أعمال الغير دون إذن على مواقع التواصل، وهي ممارسة تتعامل معها المنصات بسياسات إخطار وإزالة خاصة بها (دسوقي، 2017).

2.5 وسائل الحماية التقنية والتعاقدية

- لجأ المؤلفون والناشرون إلى وسائل تقنية تحد من الاعتداء، وأهمها:
- **التشفير**: الذي يحول المعلومات إلى صيغة لا تُقرأ إلا بمفتاح مخصوص.
- **نظام الوشم (Digital Watermarking)**: الذي يدمج في المصنف علامة أو رمزاً يُعرّف بالمصنف وأصحابه ويكشف أي تغيير غير مرخص.

▪ **التسيير الإلكتروني:** الذي يسجل طلبات النفاذ إلى المصنف المنشور ويشفر محاولات القرصنة (مسعودي، 2022، ص 861-862).

وتكمل هذه الوسائل ترخيصات الاستخدام، غير أن فاعليتها القانونية تتوقف على وجود نص يحمي هذه التدابير من التحايل، وهو ما أقرته معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في مادتيها (11 و12).

2.6 حق المؤلف والمكتبات ومراكز المعلومات: الإطار المرجعي المهني (الإفلا)

تتقاطع أنشطة المكتبات مع حق المؤلف في مواضع عدة، منها: النسخ لأغراض الحفظ والإحلال، والإعارة بين المكتبات، ورقمنة المقتنيات، وإتاحة الرسائل والدوريات الرقمية، والإيداع القانوني. ولذلك تولى الأدبيات أهمية خاصة للاستثناءات والقيود لفائدة المكتبات والتعليم، واقتُرحت وضع حد أدنى منها مما هو معترف به في معظم الدول (محمود، 2023، ص 431).

وعلى المستوى المهني العالمي، وضع الاتحاد الدولي لجمعيات ومؤسسات المكتبات (IFLA) - بالاشتراك مع منظمة المعلومات الإلكترونية (EIFL) اثني عشر مبدأً لاستثناءات حق المؤلف وقيوده لفائدة المكتبات والأرشيفات، وقدمتها إلى اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في الويبو، وتدعو إلى تشريعات وطنية تعكس واقع البيئة الرقمية العالمية (IFLA & EIFL, 2010). وتقضي هذه المبادئ بأن تكون الاستثناءات مرنة وتقنياً محايدة، وأن تواكب حالات الاستخدام المستجدة، وأن تعمل عبر الحدود، وأن تُحمى من إبطالها العقود أو التدابير التقنية، وأن تمنح المكتبات حداً أدنى من الحماية من المسؤولية عن أفعال مستخدميها (IFLA, n.d.). وبُنيت على هذه المبادئ لاحقاً معاهدة مقترحة بشأن استثناءات وقيود حق المؤلف للمكتبات والأرشيفات (TLIB)، أعدتها الإفلا بالاشتراك مع (EIFL) والمجلس الدولي للأرشيف ومنظمة (Innovarte)، وتغطي حق اقتناء المصنفات الرقمية، وحق الإعارة، وحق الحفظ، والتزام احترام هذه الاستثناءات في العقود وأمام التدابير التقنية (IFLA, EIFL, ICA & Innovarte, 2014).

وتتنص الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف صراحةً على استثناء للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية (المادة 12)، وهو ما يتفق في جوهره مع مبادئ الإفلا، لكنه أقل تفصيلاً منها ولا يتناول البيئة الرقمية. أما القانون الليبي فلا يتضمن استثناءً لأي نوع من المكتبات، وهو ما يجعل أنشطة النسخ كالرقمنة في المكتبات الليبية بلا تشريع واضح وبعيدة كل البعد عن المعايير المهنية الدولية، كما تفصله الفقرات الآتية والفصل الرابع.

2.7 الرقمنة وبناء المستودعات الرقمية المؤسسية

تمثل رقمنة المقتنيات ونشرها عبر مستودعات رقمية مؤسسية أحد أبرز أوجه تطور عمل المكتبات الجامعية؛ إذ تتيح حفظ الرسائل الجامعية والأبحاث وعرضها للباحثين محلياً وعالمياً. وهذه العملية تستلزم من الناحية القانونية تمييز حالتين:

1. **رقمنة مصنفات آلت إلى الملك العام** بانقضاء مدة حمايتها، وهي جائزة دون قيد.
2. **رقمنة مصنفات لا تزال محمية**، وهي التي تحتاج إلى سند قانوني كاستثناء المكتبات أو إذن المؤلف. ولما كان القانون الليبي لا يتضمن استثناءً للمكتبات، فإن رقمنة الرسائل الجامعية والكتب المحمية لإيداعها في مستودع مؤسسي تظل من الناحية الشكلية عملاً يحتاج إلى إذن كتابي من المؤلف بحسب عموم المادة (6) من قانون عام 1968، حتى إذا كان الغرض منه الحفظ لا الربح. وهذا ما لا تعرفه مبادئ الإفلا، ولا الاتفاقية العربية في المادة (12)، ولا القانون الاسترشادي العربي، التي تجيز هذا النوع من الاستنساخ غير الربحي بالقدر اللازم للحفظ والإتاحة الأكاديمية.

2.8 الإعارة بين المكتبات والإتاحة الرقمية

توسعت الإعارة بين المكتبات بعد رقمنة المصادر، لتشمل إرسال نسخ ممسوحة ضوئياً أو ملفات رقمية من فصل أو مقال بدلاً من الإعارة المادية للنسخة الورقية. وتفترض مبادئ الإفلا أن حق الإعارة يمتد منطقياً إلى الصيغة الرقمية بالقدر الذي يعادل الإعارة التقليدية (2014) ويخلو القانون الليبي من أي إشارة إلى الإعارة بين المكتبات أصلاً، تقليدية كانت أم رقمية؛ فلا تجد المكتبات الجامعية الليبية سنداً تنظم به هذه الممارسة أو تحدد حدودها (كعدد الصفحات التي يجوز نسخها أو اشتراط إتلاف النسخة

الرقمية المرسله بعد الاستخدام)، وهي تفصيلات تتناولها تشريعات أخرى كالقانون المصري الذي يجيز النسخة الخاصة كقيد على الحق المالي للمؤلف وفق ضوابط محددة.

2.9 الوصول المفتوح وتراخيص المشاع الإبداعي

يتيح الوصول المفتوح (Open Access) إتاحة الإنتاج العلمي — كالمقالات والرسائل الجامعية — مجاناً دون قيود مادية عادية بترخيص من نوع المشاع الإبداعي (Creative Commons) يحدد صاحب الحق بموجبه ما يُسمح به من استخدام. ولا يستلزم تبني هذه السياسة بالضرورة تعديلاً تشريعياً؛ لأن المؤلف يملك أصلاً حق الترخيص لمصنّفه بما يشاء بموجب حقه في الاستغلال (المادة 5 من قانون 1968).

لكن غياب نص تشريعي يوضح العلاقة بين هذه التراخيص والحقوق المعنوية غير القابلة للتنازل (كحق سحب المصنف في المادة 43) يترك المستودعات المؤسسية الليبية — إن أنشئت — عرضة للالتباس القانوني حول مدى التزام الجامعة بإزالة مصنف رقمي بناءً على طلب مؤلفه بعد نشره بترخيص مفتوح. وتوصي الإفلا بأن تُعفى هذه الممارسات من أي قيد تعاقد يبطّل الاستثناءات القانونية المقررة للمكتبات (IFLA, n.d.)، وهو ما يستدعي في الحالة الليبية سياسة مؤسسية صريحة من الجامعات قبل انتظار التعديل التشريعي.

الإطار الدولي والعربي لحماية حق المؤلف في البيئة الرقمية

يتناول هذا الفصل المعايير التي أرسيتها الاتفاقيات الدولية والعربية، ثم يحدد وضع ليبيا منها؛ لأن ما يلزمها قانوناً هو أساس المقارنة في الفصل الرابع.

3.1 اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية

تُعَدُّ اتفاقية برن — التي أبرمت عام 1886 وعدلت مرات عدة أحدثها وثيقة باريس لعام 1971 — الأصل التاريخي لحماية حق المؤلف دولياً. وقد استند إليها في الاتفاقيات اللاحقة، وتقوم على مبادئ أساسية هي:

- المعاملة الوطنية بمنح مؤلفي دول الاتحاد في كل دولة الحماية التي تمنحها لمؤلفيها.
- عدم اشتراط أي شكلية لثبوت الحماية (المادة 5).
- استقلال الحماية عن وجودها في بلد المنشأ.
- وضع حد أدنى للحماية (البدرابي، 2005).

ومن أحكامها التي تتصل بموضوع الدراسة: مدة الحماية بحياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته كحد أدنى (المادة 7 فقرة 1)، وحماية الحقوق المعنوية للمؤلف (المادة 6 مكرر) وبقاؤها بعد وفاته على الأقل حتى انقضاء الحقوق المالية، والسماح للتشريعات الوطنية باستثناءات الاستسناخ في حالات خاصة بشرط ألا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف وألا تضر بمصالح المؤلف المشروعة، وهو ما يُعرف بـ (اختبار الخطوات الثلاث) (المادة 9 فقرة 2). ولم تتناول الاتفاقية في نصها الأصلي المجال الرقمي، وإنما جاءت لتكملة ذلك معاهدة الويبو لعام 1996.

3.2 اتفاقية تريبس بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية

أبرمت اتفاقية تريبس في إطار منظمة التجارة العالمية عام 1994 وبدأ تنفيذها عام 1995، وأدخلت حماية الملكية الفكرية في منظومة التجارة الدولية. وتضمنت للمرة الأولى نصاً على حماية برامج الحاسوب ضمن حق المؤلف؛ فنصت المادة (10) على أن برامج الحاسوب — سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة — تُحمى بوصفها مصنفات أدبية بموجب اتفاقية برن، وعلى حماية قواعد البيانات إذا كانت مبتكرة في اختيار مكوناتها أو ترتيبها. وأوجبت المادة (11) حق التأجير لبرامج الحاسوب وللمصنفات السينمائية، وقررت المادة (13) تقييد الاستثناءات بالخطوات الثلاث نفسها (محمود، 2023؛ البدرابي، 2005).

وفي الإنفاذ، ألزمت المادة (61) الأعضاء بتطبيق إجراءات وعقوبات جنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية وانتحال حق المؤلف على نطاق تجاري مع جواز الحبس والغرامة بما يكفي لتحقيق الردع، ومصادرة السلع المخالفة والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجرم (محمود،

2023، ص 430). وقد انتقدت الاتفاقية لأنها تركت تحديد العقوبة للدول الأعضاء مما قد يؤدي إلى تنازع القوانين، ولأنها قصرت النص الجنائي على الاعتداء التجاري دون غيره (محمود، 2023؛ البدراوي، 2005، ص 430).

3.3 معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT) لعام 1996

اعتمدت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في جنيف في ديسمبر 1996، وهي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن يعالج حماية المصنفات في البيئة الرقمية، ويتضمن الأحكام الآتية:

- **المادتان (4 و 5):** حماية برامج الحاسوب بوصفها مصنفات أدبية أياً كان أسلوب التعبير عنها أو شكلها، وحماية مجموعات البيانات المبتكرة في اختيار محتوياتها أو ترتيبها.
- **المادة: (6)** حق التوزيع، أي إتاحة النسخ الأصلية أو نسخ المصنف للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها.
- **المادة: (8)** حق النقل إلى الجمهور، بما فيه إتاحة المصنفات بحيث يصل إليها أفراد الجمهور من أي مكان وفي أي وقت، وهو الأساس القانوني لحماية النشر عبر الإنترنت.
- **المادة: (10)** الاستثناءات والقيود؛ وفيها تطبق الخطوات الثلاث، مع بيان متفق عليه يجيز للدول نقل الاستثناءات القائمة بالبيئة الرقمية وابتكار استثناءات جديدة ملائمة لها بشرط اجتياز الاختبار.
- **المادة: (11)** التزام الأطراف بتوفير إجراءات إنفاذ فعالة تتيح تدابير سريعة لمنع التعدي وجزاءات رادعة.
- **المادة: (12)** حماية المعلومات الإلكترونية اللازمة لإدارة الحقوق من الإزالة أو التغيير.
- **المادة (14) فقرة 2):** التزام الأطراف بتوفير إجراءات إنفاذ فعالة تتيح التدابير التقنية التي يستخدمها المؤلفون.

وتُعَدُّ هذه المعاهدة — مع معاهدة الأداء والتسجيل الصوتي المبرمة معها في اليوم نفسه — ما يُعرف بمعاهدات "الويبو بشأن الإنترنت"، وقد ركزت على أن حق المؤلف ينبغي أن يواكب التكنولوجيا الرقمية بحماية الإتاحة والتدابير التقنية ومعلومات إدارة الحقوق (البدراوي، 2005).

3.4 الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

اعتمدت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في مؤتمر وزراء الثقافة العرب المنعقد في بغداد للفترة من 3 إلى 5 نوفمبر 1981، تحت مظلة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو). ووقعت عليها جميع الدول العربية باستثناء مصر ولبنان، وتتكون من أربع وثلاثين مادة موزعة على سبعة أبواب: نطاق الحماية، وحقوق المؤلف، وحرية استعمال المصنفات المحمية، ونقل حقوق التأليف، وإيداع المصنفات، ووسائل حماية حق المؤلف، والتصديق والانضمام والنفاذ.

وتتميز الاتفاقية بأنها تجمع بين حماية المؤلف ومراعاة حاجات التعليم والثقافة؛ فتجيز للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية استنساخ المصنفات بالتصوير الفوتوغرافي أو ما شابهه، بشرط أن يقتصر ذلك على عدد النسخ واحتياجات أنشطتها وألا يضر بالاستغلال المادي للمصنف أو بمصالح المؤلف المشروعة (المادة 12). وتجيز الاستعمال الشخصي الخاص، والاستعانة بالمصنف في التعليم، والاستشهاد بفقرات منه بشرط ذكر المصدر (المادة 9). وتخول السلطة الوطنية المختصة الترخيص باستنساخ المصنف لأغراض تربوية بعد مضي ثلاث سنوات على تأليفه إذا رفض المؤلف الاستجابة دون عذر مقبول (المادة 15)، والترخيص بترجمته إلى العربية بعد سنة من نشره الأول (المادة 16).

وتنص على نظام الإيداع القانوني الوطني وفق نموذج تقره (الألكسو)، وعلى مراكز وطنية للضبط الببليوغرافي (المادة 21). ومن سماتها الخاصة أيضاً نصها على حماية الفلكلور الوطني بوصفه ملكاً للدول الأعضاء، وتخويل السلطة الوطنية المختصة صلاحيات المؤلف في مواجهة تشويهه أو استغلاله التجاري (المادة 5).

وتجعل الاتفاقية مدة حماية الحقوق المالية طيلة حياة المؤلف وخمساً وعشرين سنة بعد وفاته (المادة 19/أ)، وخمساً وعشرين سنة من تاريخ النشر لأفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية والمصنفات التي ينجزها أشخاص اعتباريون (المادة 19/ب)، وعشر سنوات على الأقل من النشر للمصنفات الفوتوغرافية (المادة 19/ج)، وهي مُدد أقل من الحد الأدنى المقرر في اتفاقية برن. وتقرر المادة (4/أ)

أن المتمتع بحقوق التأليف لا يخضع لأي إجراء شكلي بما يتفق مع مبدأ برن، بينما تشترط المادة (1/ج) أن يكون للمصنف دعامة مادية (وقد وردت هذه العبارة في النص الرسمي المتداول في الاتفاقية بلفظ "دعامة مادية"، ويقصد بها الدعامة أو الوسيط الذي يُثبت عليه المصنف).

وتكتفي المادة (25) بالنص على أن الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة يحدد التشريع الوطني عقوبتها، فتترك تحديد الجزاء للدول الأعضاء. ولا تتضمن الاتفاقية أحكاماً خاصة بالبيئة الرقمية، فلا تنص على الإتاحة للجمهور عبر الشبكة، ولا على التدابير التقنية، ولا على معلومات إدارة الحقوق، وهو أمر مفهوم بالنظر إلى أنها أبرمت عام 1981 قبل ظهور هذه البيئة.

3.5 القانون العربي الاسترشادي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة (2008)

استجابةً لمحدودية الاتفاقية العربية لعام 1981، أصدر مجلس وزراء العدل العرب قراره رقم (24د/768) في نوفمبر 2008 بتشكيل لجنة فنية متخصصة لإعداد قانون عربي استرشادي لحماية حقوق الملكية الفكرية بجزئها: الملكية الصناعية، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وتولى إعداده المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، وهو — بخلاف الاتفاقية العربية — ليس معاهدة ملزمة، وإنما نموذج استرشادي تسترشد به الدول العربية عند تعديل تشريعاتها الوطنية. وقد روعي فيه مواكبة البيئة الرقمية بما يفوق الاتفاقية العربية ذاتها، ومن أبرز ما تضمنه هذا القانون الاسترشادي:

- **نطاق الحماية التلقائية:** حق ملكية مطلقة لكل شخص ابتكر مصنفاً أدبياً أو فنياً أو علمياً بمجرد ابتكاره، دون حاجة إلى أي إجراء شكلي كالتسجيل أو الإيداع.
 - **الحقوق المادية الصريحة في البيئة الرقمية:** الترخيص باستغلال المصنف بأي وجه، وخص بالذكر: النسخ (بما فيه التحميل أو التخزين الإلكتروني)، وإتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل، إلى جانب البث الإذاعي وإعادة البث، والأداء، والترجمة، والتحويل، والتأجير، واستيراد النسخ المصنوعة في الخارج.
 - **الحقوق المعنوية:** إشهار المصنف ونسبته إلى المؤلف أو استعمال اسم مستعار، ومنع أي تحويل أو تعديل يُسئ إلى شرف المؤلف أو سمعته أو مكانته، والتراجع عن عقود التصرف بالحقوق المادية مع تعويض الغير عن الضرر الناتج، وسحب المصنف من التداول، وعدم جواز التصرف في الحقوق المعنوية أو الحجز عليها مع جواز انتقالها بالوصية والإرث.
 - **قيود على الحقوق المادية:** يجوز لأي شخص طبيعي لاستعماله الشخصي والخاص أن ينسخ أو يسجل أو يصور نسخة واحدة من مصنف محمي تُشر بصورة قانونية وحصل عليه بشكل مشروع، على ألا يُعد ذلك استعمالاً شخصياً إذا جرى من شركة أو مكان عمل، مع استثناء المصنف الهندسي المنفذ بناءً على النسخة المحدودة الأصلية، وبرامج الحاسوب إلا لإنتاج نسخة احتياطية واحدة عند فقدان الأصل أو تضرره.
 - **مدة الحماية:** حياة المؤلف وخمسون سنة كاملة اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية لوفاته، أي ما يطابق الحد الأدنى في اتفاقية برن (وهو أعلى من الاتفاقية العربية لعام 1981).
 - **الإدارة الجماعية للحقوق:** إجازة التنازل عن إدارة الحقوق وتحصيل عائداتها إلى جمعيات أو شركات مدنية متخصصة.
 - **الإجراءات التحفظية:** تمكين الجهة المختصة — بناءً على طلب صاحب الحق — من اتخاذ إجراءات عاجلة في حالات الخطر الذي يتعذر تداركه، أو خطر ضياع الأدلة مع تبليغ الأطراف فور التنفيذ.
 - **الجزاءات:** تعويض مدني مناسب، ومصادرة النسخ والأدوات المخالفة وإتلافها أو تغيير معالمها، وإعادة الحال إلى ما كان عليه، ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه.
- ويلاحظ أن هذا النموذج الاسترشادي يسد بوضوح ما تركته الاتفاقية العربية لعام 1981 من فراغ في البيئة الرقمية؛ إذ ينص صراحةً على التحميل والتخزين الإلكتروني، والإتاحة عبر الحاسوب وشبكة المعلومات، ويرفع مدة الحماية إلى مستوى الحد الأدنى في برن، وينظم الحقوق المجاورة تنظيمياً لا

نظير له في الاتفاقية العربية ولا في القانون الليبي . غير أنه يبقى بحكم طبيعته الاسترشادية أداة توجيه لا التزاماً دولياً مباشراً، فلا ينشئ للليبيا التزاماً قانونياً ما لم تأخذ به تشريعياً.

3.6 وضع ليبيا من الاتفاقيات الدولية

يحدد هذا الجدول ما يلزم ليبيا قانوناً؛ فهو أساس المقارنة التالية:

الاتفاقية	وضع ليبيا	المصدر
اتفاقية برن (وثيقة باريس 1971).	طرف :أودعت صك الانضمام في 28/6/1976، ونفذت في 28/9/1976، مع تحفظ على المادة (1/33) الخاصة باختصاص محكمة العدل الدولية، وإعلان بشأن المادة (31) المتعلقة بالمستعمرات.	مجلة الويبو، سبتمبر 1976، ص 207 (إشعار برن رقم 81).
اتفاقية إنشاء الويبو.	طرف :انضمام ليبيا في 28/6/1976 ونفذت في 28/9/1976.	المصدر نفسه (إشعار الويبو رقم 91).
اتفاقية تريبس / منظمة التجارة العالمية.	ليبيا ليست عضواً في المنظمة؛ أنشئ فريق عمل انضمامها في 27/7/2004 ولم يجتمع بعد بحسب صفحة الانضمام . النتيجة : لا تلزمها اتفاقية تريبس حالياً، وتُعرض في المقارنة معياراً مرجعياً لا التزاماً.	موقع منظمة التجارة العالمية، صفحة انضمام ليبيا (تم التحقق في سبتمبر 2026).
معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (WCT).	انضمام ليبيا لاتفاقية الويبو بموجب القانون رقم (40) لسنة 1976 الصادر عن مجلس قيادة الثورة.	الجريدة الرسمية، العدد 41، لسنة 1976، السنة الرابعة عشرة.
الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف.	اتفاقية عربية أبرمت عام 1981 ووقعت عليها الدول العربية عدا مصر ولبنان (راجع البند 3.4)، ولم تتحقق الدراسة من وضع تصديق ليبيا عليها رسمياً.	نص الاتفاقية (الألكسو، 1981).

الخلاصة: إن الملزم لليبيا قانوناً هو اتفاقية برن بوثيقة باريس، في حين أن اتفاقية تريبس ومعاهدة الويبو ليستا ملزمتين لها على حد علم الدراسة، وإن كانتا مرجعاً لتقويم التشريع الليبي وإصلاحه. ويترتب على ذلك أن أخطر الفجوات تتمثل فيما يخالف اتفاقية برن، بينما تمثل الفجوات مع تريبس ومعاهدة الإنترنت فرصاً للإصلاح والانفتاح على المعايير الحديثة.

تحليل التشريعات الليبية ومقارنتها بالمعايير الدولية

4.1 مدخل البنية التشريعية لحق المؤلف في ليبيا

تقوم الحماية القانونية لحق المؤلف في ليبيا على ثلاث تشريعات وطنية إلى جانب التزام ليبيا باتفاقية برن:

1. القانون رقم (9) لسنة 1968 بشأن حماية حقوق المؤلف؛ وهو القانون الأساس الذي يحدد المصنفات المحمية، والحقوق، والاستثناءات، والجزاءات.
2. القانون رقم (7) لسنة 1984 بشأن إيداع المصنفات المعدة للنشر؛ ويحيل صراحة إلى قانون عام 1968 (المادة 2/ج).
3. القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية؛ وتنص ديباجته على قانون حق المؤلف رقم (9) لسنة 1968 ضمن ما استند إليه، مما يؤكد أن قانون عام 2022 يعمل بوصفه إطاراً تجريبياً فوق الأحكام الموضوعية للقانون الأصلي.

4.2 قانون حماية حق المؤلف رقم (9) لسنة 1968

يتكون القانون من (51) مادة موزعة على أربعة أبواب:

الباب الأول: في المصنفات المحمية (المواد 1-4).
الباب الثاني: في حق المؤلف وفيه ثلاثة فصول: أحكام عامة (المواد 5-24)، وأحكام خاصة ببعض المصنفات كالمصنف المشترك والجماعي والسينمائي (المواد 25-37)، ونقل حقوق المؤلفين (المواد 38-43).

الباب الثالث: في الإجراءات (المواد 44-47) والجزاءات (المادة 48).
الباب الرابع: في الأحكام الختامية والانتقالية (المواد 49-51).
وفيما يأتي تحليله بحسب المحاور المتصلة بالبيئة الرقمية:

4.2.1 نطاق المصنفات المحمية

تقرر المادة (1) حماية المؤلف في الآداب والفنون والعلوم (أي كان نوع المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تصنيفها). وتعدد المادة (2) أنواعاً على وجه الخصوص، مثل: المصنفات المكتوبة، والرسم والتصوير والنحت والعمارة، والمصنفات الشفوية، والمسرحية، والموسيقية، والفوتوغرافية، والسينمائية، والخرائط، والفنون التطبيقية، والمصنفات المعدة للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيونية. وتحمي المادة (3) المصنفات المشتقة كالترجمة والتلخيص والتعديل، بينما تستثني المادة (4) المجموعات من الحماية ما لم تتميز بالابتكار أو الترتيب أو مجهود شخصي يستحق الحماية.

ويتبين من ذلك أن القانون لا يذكر برامج الحاسوب، ولا قواعد البيانات، ولا المصنفات الرقمية صراحةً. ويمكن الدفع بأن القائمة إرشادية بدلالة عبارة (بصفة خاصة)، وأن العبارة العامة في المادة (1) تتسع لأي مصنف مبتكر أي كان أسلوب التعبير عنه، فتدخل فيها برامج الحاسوب بوصفها تعبيراً كتابياً بلغة برمجة. كما أن حماية المادة (4) للمجموعات المتميزة بالابتكار أو الترتيب تقارب معيار حماية قواعد البيانات في المادة (10/فقرة 2) من اتفاقية ترييس. غير أن هذا كله تفسير لا نص صريح، وهو عرضة للاختلاف بين المحاكم بخلاف النص الصريح في ترييس ومعاهدة الويبو. وتجدر الإشارة إلى أن المادة (1) تعتد بأن من سجل المصنف باسمه يُعد مؤلفاً لها إلى أن يقوم الدليل على العكس، وتعتد بأسبقية التسجيل عند تعدد التسجيلات؛ وهذه قرينة إثبات لا شرط حماية، فلا تخالف مبدأ عدم اشتراط الشكليات في المادة (5/فقرة 2) من اتفاقية برن ما دامت الحماية لا تتوقف على التسجيل، لكن الاعتداد بأسبقية التسجيل قد يثير إشكالاً في المصنفات الرقمية سريعة النشر وتحتاج إلى ضبط.

4.2.2 حقوق الاستغلال المالي وحق الإتاحة

تقصر المادة (5) حق تقرير النشر والاستغلال المالي على المؤلف وحده، ولا يجوز لغيره مباشرته دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه. وتفصل المادة (6) صور الاستغلال فتجعله نقلاً مباشراً إلى الجمهور بالتلاوة العلنية، والتوقيع الموسيقي، والتمثيل المسرحي، والعرض العلني، والإذاعة اللاسلكية، والعرض السينمائي والتلفزيوني؛ أو نقلاً غير مباشر بنسخ الصور منه بالطباعة، والرسم، والحفر، والتصوير الفوتوغرافي، أو بغير ذلك من الطرق. وتخص المادة (7) المؤلف بالتعديل والترجمة.

وجاءت صياغة المادة (6) تقليدية تعكس وسائل ستينيات القرن العشرين، فلا تنص على الإتاحة للجمهور عبر الشبكة عند الطلب، ولا على حق التوزيع أو التأجير، ولا على النسخ الإلكتروني المؤقت أو التخزين الرقمي. لكن عبارتي (بأية صورة وخاصة) و(بغير ذلك من الطرق) تمنحان النص مرونة تسمح بتفسيره ليشمل النقل عبر الشبكة والنسخ الرقمي. وقد جاءت المادة (6) من قانون عام 2022 لتقرر أن العمل المنشور عبر الشبكة ملك لصاحبه ولا يجوز نسخه أو إعادة نشره إلا بتصريح مكتوب أو إلكتروني، فسدت هذا النقص جزئياً، لكن في إطار جنائي كما سيأتي.

4.2.3 الحقوق المعنوية

تحمي المادة (9) حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه ومنع أي حذف أو تغيير فيه. وتجيز المادة (43) للمؤلف وحده —إذا طرأت أسباب أدبية خطيرة— أن يطلب من المحكمة الابتدائية سحب مصنفه من

التداول أو إدخال تعديلات جوهرية عليه مع تعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال. وتقرر المادة (39) بطلان التصرف في الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المواد (5 فقرة 1) و(7 فقرة 1) و(9). وتتفق هذه النصوص مع الحماية المعنوية في المادة (6 مكرراً) من اتفاقية برن من حيث المبدأ، غير أن فاعليتها في البيئة الرقمية محدودة عملياً؛ فسحب المصنف من التداول يكاد يستحيل بعد انتشاره على روابط ومنصات عدة، وإزالة اسم المؤلف أو تحريف المصنف رقمياً أسهل بكثير منه في البيئة الورقية، وتتبع التغيير يحتاج إلى وسائل تقنية كمعلومات إدارة الحقوق التي نصت عليها المادة (12) من معاهدة الويبو ولا سند لها في القانون الليبي.

4.2.4 مدة الحماية

تنص المادة (20) على انقضاء حقوق الاستغلال المالي بمضي خمس وعشرين سنة على وفاة المؤلف، على ألا تقل الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف. وتجعل المدة للمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي تقتصر على مجرد نقل المناظر آلياً خمس سنوات من أول نشر، وللشخص المعنوي ثلاثين سنة من أول نشر. وتنص المادتان (21 و22) على أحكام المصنف المجهول والمصنف المنشور بعد وفاة مؤلفه.

وتوجب المادة (7 فقرة 1) من اتفاقية برن حماية مدتها حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته كحد أدنى. وبمقارنة النصين، فإن المدة الليبية هي أطول الأجلين: خمس وعشرون سنة من الوفاة، أو خمسون سنة من أول نشر. وعندما ينشر المصنف في حياة مؤلفه — وهو الأصل — يكون أجل الخمسين سنة من النشر أقصر من أجل الخمسين سنة من الوفاة، فتكون المحصلة أن المدة الليبية أقصر من الحد الأدنى في اتفاقية برن في الحالة العادية، ولا تساويه إلا في المصنفات المنشورة بعد الوفاة (المادة 22).

ولما كانت ليبيا طرفاً في وثيقة باريس منذ عام 1976 ولم تبد تحفظاً على المادة (7) بحسب إشعار الويبو (إذ اقتصر تحفظها على المادة 33 فقرة 1)، فإن هذه المدة تبدو مخالفة لالتزام دولي (مع الإشارة إلى أن هذا استنتاج تحليلي يحتاج إلى تحكيم قانوني متخصص، وأنه يوافق في الوقت نفسه مدة الاتفاقية العربية في المادة 19 وهي أقصر منها).

4.2.5 الاستثناءات والقيود

يتضمن القانون استثناءات محدودة، وهي: الأداء في اجتماع عائلي، أو جمعية، أو منتدى خاص، أو مدرسة ما دام لا يُقاضي مقابل (المادة 11)؛ وعمل نسخة واحدة من مصنف منشور للاستعمال الشخصي المحض (المادة 12)؛ والتحليلات والاقتباسات القصيرة بقصد النقد أو الجدل أو التثقيف أو الإخبار مع الإشارة إلى المصنف والمؤلف (المادة 13)؛ وأحكام خاصة بالصحف والإذاعة (المادتان 14 و15)؛ ونقل مقتطفات قصيرة في الكتب الدراسية (المادة 17).

وتتسم هذه الاستثناءات بأنها تفصيلية ومغلقة، لا يجمعها معيار عام كاختبار الخطوات الثلاث الذي تقضي به اتفاقيات برن وترييس ومعاهدة الويبو. ولا يتضمن القانون استثناءً للمكتبات ولا للأرشيف ولا للتعليم عن بُعد، بخلاف المادة (12) من الاتفاقية العربية. وتثير النسخة الشخصية الواحدة إشكالاً في البيئة الرقمية؛ إذ يصعب ضبط عدد النسخ، ولا يعالج النص ما إذا كان المصدر مشروعاً. وتوضيحاً للمادة (1) من معاهدة الويبو بحسب البيان المتفق عليه، فإن للدول أن تنقل استثناءاتها القائمة إلى البيئة الرقمية وأن تبتكر ما يلائمها بشرط اجتياز الاختبار (البدراوي، 2005)، وهو ما لم يتحقق بعد في التشريع الليبي.

4.2.6 الإجراءات التحفظية والجزاءات

تتيح المادة (44) لرئيس المحكمة الابتدائية — بناءً على طلب ذوي الشأن — أن تأمر بوصف تفصيلي للمصنف المنشور بوجه غير مشروع، أو بالحجز على أصله ونسخه والمواد المستعملة في إعادة نشره بشرط عدم صلاحيتها إلا لذلك، على أن يرفع الطالب دعوى الموضوع خلال خمسة عشر يوماً. وتجزئ المادة (45) التظلم من الأمر، كما تجيز المادة (46) للمحكمة أن تأمر بإتلاف النسخ والمواد أو بتثبيت الحجز عليها. أما المادة (48) فتعاقب بغرامة تتراوح بين عشرين وخمسمائة جنيه كل من اعتدى على حقوق المؤلف الواردة في المواد (5، 6، 7، 9)، أو باع أو عرض للبيع أو أذاع مصنفًا مقلداً مع علمه بذلك، أو قلّد مصنفات منشورة في الخارج، مع جواز المصادرة ونشر الحكم.

وهذه الإجراءات مصممة لمصنفات مادية ذات نسخ محسوسة، فلا تلائم في صيغتها مصنفاً منشوراً على موقع أو متداولاً على منصات عدة (وإن كان الوصف التفصيلي قابلاً للتطبيق مع الدليل الرقمي). وقد خلت هذه المواد من نص مستقل على قواعد التعويض، فاكثفت بالإشارة إلى التعويض عرضاً في مواضع منها، بخلاف القانون العربي الاسترشادي الذي أفرد للتعويض المدني والإجراءات التحفظية العاجلة باباً مفصلاً. كما أن الغرامة المقررة (20 إلى 500 جنيه) لا تحقق الردع المطلوب ولا يتحقق بها ما تضمنته المادة (61) من اتفاقية تريبس من عقوبات رادعة للتقليد التجاري المتعمد (وإن لم تكن ليبيا مقيدة بتريبس).

4.3 قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (5) لسنة 2022

أصدر مجلس النواب الليبي بطبرق بتاريخ 27 سبتمبر 2022 القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، وهو يتضمن ثلاثاً وخمسين مادة يعالج فيها طائفة واسعة من الجرائم المعلوماتية. وما يتصل منه بحق المؤلف يتمثل في الأحكام الآتية:

- **المادة (1) التعريفات:** تعرّف «القرصنة الإلكترونية» بأنها الاستخدام أو النسخ غير المشروع لنظم التشغيل أو البرامج.
- **المادة (3):** تنظم نطاق سريان القانون بما يشمل الأفعال التي تمتد آثارها إلى ليبيا.
- **المادة (5):** تقرر أن المواقع الإلكترونية ونظم المعلومات ملك لأصحابها، ولا يجوز الدخول إليها أو نسخ بياناتها دون موافقة صريحة.
- **المادة (6):** تقرر أن العمل الأدبي أو الفني أو العلمي المنشور عبر الشبكة ملك لصاحبه، ولا يجوز تقليده أو نسخه أو إعادة نشره إلا بتصريح مكتوب أو إلكتروني في غير الأحوال المسموح بها في القانون، وتعدّ الاستيلاء على البرمجيات ونسخها خارج هذه الأحوال تقليداً.
- **المادة (24) التعدي على حقوق التأليف:** الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة من ألف إلى عشرة آلاف دينار لكل من اعتدى أو كلّف غيره بالاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف بوسيلة إلكترونية، وبالعقوبة ذاتها لمن قلّد التوقيع الإلكتروني للمؤلف أو ختمه أو إشارته.
- **المادة (25) تقليد الأعمال الرقمية والبرامج:** العقوبة ذاتها لمن قلّد عملاً رقمياً أدبياً أو فنياً أو علمياً أو قام بقرصنة البرمجيات، ويُعدّ نسخ البرمجيات من أفعال التقليد.
- **المادة (26) بيع الأعمال الرقمية المقلدة:** الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة من ألف إلى عشرة آلاف دينار لمن باع أو عرض للبيع أو وضع للتداول أو قدّم عملاً مقلداً مع علمه بذلك.
- **المادة (50) المصادرة:** مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم والأموال المتحصلة منها، وإغلاق المحل أو الموقع الذي ترتكب فيه الجريمة إذا كانت بعلم مالكة إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة.
- **المادة (52):** يحدد رئيس مجلس الوزراء بقرار —بناءً على اقتراح الهيئة المختصة— الموظفين الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط القضائي.
- **مادة حيازة برامج فك الترميز:** تجرّم إنتاج أو ترويج أو حيازة برامج أو بيانات تكشف كلمات السر أو رموز الدخول أو تكسر الحجب بقصد الاستخدام غير المشروع، وهي موجهة لحماية النظم لا المصنفات.

وتمثل هذه الأحكام نقلة مهمة في التشريع الليبي؛ فقد كانت الدراسات السابقة تصف الجرائم المعلوماتية في ليبيا بأنها بلا غطاء تشريعي (الشرجي وآخرون، 2019، ص 252-253). وقد أصبح الاعتداء الإلكتروني على حق المؤلف، وتقليد الأعمال الرقمية، وقرصنة البرمجيات وبيعها، جرائم صريحة بعقوبات أشد بكثير من غرامات قانون 1968، مع إقرار المصادرة والإغلاق والسرّان على الأفعال العابرة للحدود.

لكن للقانون حدوداً في مجال حق المؤلف أوجزها فيما يأتي:

1. يحيل ضمناً إلى قانون عام 1968 لتحديد «حقوق المؤلف»، فتبقى الحقوق الرقمية كالإتاحة والاستنساخ الرقمي غير معرّفة، ويصبح التجريم أوسع من الحق المحمي.

2. لا ينظم المسؤولية المدنية ولا التعويض ولا الإجراءات المدنية المستعجلة للمؤلف المتضرر، بخلاف ما فصله القانون العربي الاسترشادي.
3. لا ينص على حماية التدابير التقنية ولا معلومات إدارة الحقوق للمصنفات، ومادة فك الترميز مقصورة على حماية النظم.
4. لا يعالج مسؤولية مقدمي الخدمات والمنصات ولا آلية الإخطار والإزالة، وهي التي تقوم عليها سياسات المنصات في الواقع (دسوقي، 2017).
5. لا يتناول الاستثناءات الرقمية إلا بإحالة عامة إلى «الأحوال المسموح بها في القانون» (المادة 6)، أي إلى استثناءات عام 1968 المحدودة.
6. يقرر حداً أدنى للحبس قدره سنة، وهو ما قد يثير مسألة التناسب في الاستخدام الفردي غير التجاري، ولا يفرق النص بين القرصنة التجارية والاستخدام الشخصي.
7. يقتصر على الوسيلة الإلكترونية، فيبقى الاعتداء بغيرها تحت غرامات قانون 1968 الضئيلة.
8. لا ينظم الحقوق المجاورة (فناني الأداء، ومنتجي التسجيلات، وهيئات البث) على خلاف ما فصله القانون العربي الاسترشادي.

4.4 قانون إيداع المصنفات رقم (7) لسنة 1984

يوجب هذا القانون إيداع نسخ من المصنفات المعدة للنشر لدى الجهة المختصة (دار الكتب الوطنية)، وينص على أن الرسائل الجامعية تودع منها نسخة واحدة، ويعاقب على عدم الإيداع بغرامة تتراوح بين عشرة دنانير ومائة دينار، ويقرر أن عدم الإيداع لا يخل بحقوق المؤلف، ويحيل في تعريف حقوق المؤلف إلى القانون رقم (9) لسنة 1968.

ويشمل المطبوعات، والتسجيلات الصوتية، والأشرطة، والشرائح، ولا يشمل المحتوى الإلكتروني المنشور عبر الشبكة كالكتب الإلكترونية والمواقع والأطروحات الرقمية. وتعود صياغته إلى مرحلة سابقة على صدور التشريعات الحديثة؛ وهذا فراغ بالغ الأهمية لأن الإيداع القانوني أداة أساسية للحفاظ الببليوغرافي والتوثيق، وتنص عليه الاتفاقية العربية في المادة (21).

4.5 صور الاعتداء الرقمي في ليبيا والنصوص الحاكمة لها

يعرض الجدول الآتي صور الاعتداء الموثقة في الأدبيات الليبية ويقابلها بالنصوص المنطبقة عليها بعد صدور قانون عام 2022، مع تقدير كفاية المعالجة:

صورة الاعتداء	النصوص المنطبقة	تقدير الكفاية
استنساخ البرامج والمتاجرة بها	قانون 2022: م 25 (قرصنة البرمجيات)، م 26 (البيع)، م 6.	التجريم صريح، وتنقصه قواعد الترخيص والنسخ الاحتياطي والتعويض المدني.
قرصنة الأغاني والأفلام والدروس وإعادة نشرها	قانون 2022: م 24، م 25، م 26؛ قانون 1968: م 6، م 48.	التجريم متحقق، لكن الحق المعتمد عليه (الإتاحة والنسخ الرقمي) غير معرّف نصاً.
تحويل الكتب الورقية إلى نسخ رقمية وبيعها	قانون 2022: م 24، م 26؛ قانون 1968: م 6 (النسخ).	مغطى في الجملة، مع إشكال التمييز بين نسخ المؤلف والنسخ المكتبي المشروع.
نشر أعمال الغير على المنصات دون إذن	قانون 2022: م 6؛ وسياسات المنصات.	لا آلية إخطار وإزالة ولا نص على مسؤولية الوسطاء.
كسر الحماية التقنية للمصنفات	لا نص لحماية المصنفات؛ مادة فك الترميز لحماية النظم.	فجوة: لا حماية قانونية للتدابير التقنية.
التزوير والانتحال وتقليد توقيع المؤلف	قانون 2022: م 24 (التوقيع الإلكتروني)؛ قانون 1968: م 9 (النسبة).	مغطى بالنسبة لتقليد التوقيع، وضعيف في مواجهة نزع الاسم أو تحريف المصنف رقمياً.

الاستخدام والتعليمي والرقمنة والإتاحة)	المكتبي (النسخ	قانون 1968: م 12، م 13، م 17.	فجوة: لا استثناء للمكتبات ولا للتعليم عن بُعد، فتبقى الأنشطة بلا سند واضح.
--	-------------------	-------------------------------	--

4.6 جدول مقارنة القانون الليبي بالمعايير الدولية والعربية

المحور	القانون الليبي	المعيار الدولي	القانون العربي الاسترشادي (2008)	تقدير الفجوة
نطاق المصنفات المحمية	قائمة إرشادية دون ذكر البرامج وقواعد البيانات (1968)؛ تجريم قرصنة البرمجيات (2022).	اتفاقية تريبس م 10؛ WCT م 4-5.	إشارة ضمن صور الاستغلال.	فجوة في النص الصريح، تغطيتها جزئياً المادة (25) من قانون 2022.
حقوق الاستغلال والإتاحة	وسائل تقليدية ومرونة لفظية؛ لا إتاحة صريحة (م 6).	WCT م 6 وم 8.	نص صريح على التحميل والتخزين والإتاحة.	فجوة جوهرية في حق الإتاحة والتوزيع.
مدة الحماية	حياة المؤلف + 25 سنة بشرط ألا تقل عن 50 سنة من النشر (م 20).	اتفاقية برن م 7(1): حياة + 50 سنة.	حياة + 50 سنة كاملة (يطابق برن).	مخالفة محتملة لاتفاقية برن، وهي فجوة قانونية ملزمة.
الاستثناءات	استثناءات مغلقة، لا مكتبات ولا اختبار عام (المواد 11- 17).	برن م 9(2)؛ تريبس م 13؛ WCT م 10.	نسخة شخصية مضبوطة الشروط، واستثناء نسخ احتياطي للبرامج.	فجوة، ولا سيما استثناء المكتبات.
التدابير التقنية ومعلومات إدارة الحقوق	لا نص لحماية المصنفات.	WCT م 11 وم 12.	غير مفصل في ملخص النموذج.	فجوة كاملة.
الحقوق المجاورة	لا تنظمها.	معاهدات مستقلة (الأداء والتسجيل الصوتي).	باب مستقل كامل.	فجوة تنظيمية كبرى.
الإنفاذ والعقوبات	غرامة 20- 500 جنيه	تريبس م 61؛	تعويض مدني، مصادرة	تحسن كبير للويسلة

الإلكترونية فقط، وغياب الإنفاذ المدني.	وإتلاف، نشر الحكم.	WCT (2).14	(1968)؛ حبس سنة فأكثر وغرامة 1000-10000 دينار للوسيلة الإلكترونية (2022).	
فجوة تنظيمية.	لا نص صريح.	ممارسة المنصات (دسوقي، 2017).	لا نص.	الوسطاء والمنصات
فجوة الإيداع الإلكتروني.	لا يتناوله.	الاتفاقية العربية م 21.	مطبوعات وتسجيلات فقط (1984).	الإيداع القانوني

4.7 إشارة إلى التجربة المصرية

استثناساً بتوجه تشريعي عربي في المسألة، يكفي الإشارة إلى أن القانون المصري رقم (82) لسنة 2002 ينص صراحة على برامج الحاسوب وقواعد البيانات ضمن المصنفات المحمية، ويجعل مدة الحماية خمسين سنة بعد وفاة المؤلف (المادة 160)، ويجرم في المادة (181) نشر المصنف عبر الحاسب والإنترنت دون إذن كتابي مسبق، وتصنيع أو استيراد أجهزة التحايل على الحماية التقنية وتعطيل هذه الحماية بسوء نية (عبد الصادق، 2007، ص 85-98). وهي أحكام تسد في القانون المصري ما بقي غائباً في القانون الليبي، دون أن تتعمق الدراسة في تفاصيل ذلك القانون خارج هذه الإشارة.

4.8 الانعكاسات التطبيقية على ممارسات المكتبات ومراكز المعلومات في ليبيا

استناداً إلى التحليل السابق وإلى مبادئ الإفلا المعروضة في الفصل الثاني (البند 2.6)، يمكن رصد أربع ممارسات مكتبية ليبية تتأثر مباشرة بالفجوات التشريعية المحددة آنفاً:

4.8.1 رقمنة الرسائل الجامعية وإيداعها رقمياً

يفرض قانون الإيداع رقم (7) لسنة 1984 إيداع نسخة واحدة من الرسالة الجامعية لدى الجهة المختصة، لكنه صيغ قبل عصر المستودعات الرقمية فلا يعالج صيغة الإيداع الإلكتروني للرسالة ولا شروط إتاحتها عبر الإنترنت. فإذا رغبت إحدى الجامعات الليبية في إنشاء مستودع رقمي يضم الرسائل الجامعية السابقة، فإن رقمنتها وإتاحتها تحتاج إلى إذن كتابي من كل باحث بموجب عموم المادة (6) من قانون عام 1968 لعدم وجود استثناء قانوني للرقمنة لأغراض الحفظ والإتاحة الأكاديمية كالذي تنص عليه الاتفاقية العربية في المادة (12) والنموذج الاسترشادي العربي.

4.8.2 الإعارة بين المكتبات بالصيغة الرقمية

في غياب أي نص ليبي عن الإعارة بين المكتبات —تقليدية كانت أم رقمية— يبقى إرسال نسخة ممسوحة ضوئياً من فصل أو مقال إلى مكتبة أخرى لتلبية طلب باحث بلا إطار قانوني يحدد مشروعيته أو ضوابطه (كعدد الصفحات أو اشتراط إتلاف النسخة بعد الاستخدام)، خلافاً لمبادئ الإفلا التي تدعو إلى معاملة الإعارة الرقمية معاملة الإعارة التقليدية (Innovarte & ICA, EIFL, IFLA, 2014).

4.8.3 قواعد البيانات الأكاديمية المرخصة

تشارك المكتبات الجامعية الليبية في قواعد بيانات عربية وأجنبية محكّمة تتضمن إشعارات واضحة بحظر إعادة نشر محتواها أو تحميله جماعياً دون تصريح من الناشر أو مالك قاعدة البيانات؛ وهي ممارسة تعاقدية قائمة بصرف النظر عن التشريع الوطني. غير أن غياب نص ليبي ينظم «النسخة

الخاصة» ضمن حدود واضحة (كما في القانون المصري) يترك أمين المكتبة دون معيار وطني يوازن بين التزامات ترخيص القاعدة وحاجة الباحثين إلى نسخ محدودة لأغراض البحث العلمي.

4.8.4 المستودعات الرقمية المؤسسية والوصول المفتوح

يحتاج أي مستودع رقمي مؤسسي تنشئه جامعة ليبية إلى سياسة داخلية توضح: نوع التراخيص التي تقبلها (مشاع إبداعي أو غيرها)، وآلية التعامل مع طلب مؤلف سحب مصنفه إعمالاً للمادة (43) من قانون عام 1968، وموقف المستودع من المصنفات التي نُشرت تجارياً من قبل ولا يملك الباحث حق إعادة نشرها إلكترونياً. ولما كان القانون الليبي صامتاً عن هذه المسائل كلها، فإن العبء يقع حالياً على السياسة المؤسسية للجامعة وحدها إلى حين سد هذه الفجوة تشريعياً.

4.9 مناقشة النتائج: أبرز الفجوات التشريعية

تنتهي المقارنة السابقة (البند 4.6) إلى فجوات رئيسية، أخطرها: مدة الحماية المخالفة لاتفاقية برن، يليها غياب حق الإتاحة، والتدابير التقنية، والحقوق المجاورة، واستثناءات المكتبات، ومسؤولية الوسطاء، والإنفاذ المدني، والإيداع الإلكتروني، مع ازدواج العقوبات بين قانوني 1968 و2022. وتتفق هذه النتائج مع ما انتهت إليه الدراسات السابقة من أن القوانين وحدها لا تكفي لمواجهة الاعتداء الرقمي ما لم تُدعم الحماية العملية بسياسات الإخطار والإزالة (دسوقي، 2017). وتؤكد في الوقت نفسه أن القانون العربي الاسترشادي لعام 2008 يُعدّ نموذجاً جاهزاً يصلح مرجعاً مباشراً لأي تعديل تشريعي ليبي مقبل.

النتائج والتوصيات

5.1 نتائج الدراسة

1. **المُلزم لليبيا قانوناً** في هذا المجال هو اتفاقية برن (وثيقة باريس 1971) منذ 28/9/1976، أما اتفاقية تريبيس ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف فليستا ملزمتين لها على حد علم الدراسة. ويُعدّ القانون العربي الاسترشادي لعام 2008 أداة توجيهية غير ملزمة، وإن كانت هذه المصادر الثلاثة معياراً مرجعياً للإصلاح.
2. **صاغ قانون حماية حق المؤلف رقم (9) لسنة 1968** قبل ظهور البيئة الرقمية، فلا يذكر برامج الحاسوب، ولا قواعد البيانات، ولا الإتاحة عبر الشبكة، ولا التدابير التقنية، وإن كانت صياغته العامة تسمح بتفسير واسع يشمل المصنفات الرقمية.
3. **مدة الحماية في القانون الليبي** (حياة المؤلف + 25 سنة بشرط ألا تقل عن 50 سنة من النشر) أقصر في الحالة العادية من الحد الأدنى في المادة (7 فقرة 1) من اتفاقية برن، وهو ما يمثل مخالفة محتملة للالتزام دولي، وأقصر أيضاً من مدة القانون العربي الاسترشادي (حياة + 50 سنة كاملة).
4. **أحدث قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (5) لسنة 2022** نقلة نوعية في مواجهة الاعتداء الإلكتروني على حق المؤلف، إذ جرّم التعدي والتقليد وقرصنة البرمجيات وبيع الأعمال المقلدة، ونص على المصادرة والإغلاق بما تجاوز نتيجة الدراسات السابقة عن غياب التشريع.
5. **لا يعرف قانون 2022 الحقوق الرقمية** ويحيل ضمناً إلى قانون 1968، ولا ينظم التعويض المدني، ولا مسؤولية الوسطاء، ولا حماية التدابير التقنية ومعلومات إدارة الحقوق للمصنفات، ولا الحقوق المجاورة.
6. **استثناءات قانون 1968 مغلقة** ولا يجمعها معيار عام، ولا تتضمن استثناءً للمكتبات، ولا للأرشيف، ولا للتعليم عن بُعد، فتبقى أنشطة النسخ والرقمنة في المكتبات بلا سند تشريعي واضح.
7. **قانون إيداع المصنفات رقم (7) لسنة 1984** لا يشمل المصنفات الإلكترونية ولا الأطروحات الرقمية، وغرامته ضئيلة.
8. **الإجراءات التحفظية في قانون 1968** مصممة للنسخ المادية، ولا تلائم النشر الشبكي في صيغتها الحالية، ولا تتناول التعويض المدني بنص مستقل بخلاف الباب المفصل الذي يتضمنه القانون العربي الاسترشادي لعام 2008.

9. تتوقف فاعلية الحماية على عوامل غير تشريعية تتمثل في التدابير التقنية، والتأهيل القضائي، والتوعية، ودور المؤسسات التعليمية والمجتمع المدني (الشربجي وآخرون، 2019).
10. يخالف خلو القانون الليبي من استثناء صريح للمكتبات مبادئ الإفلا الاثني عشر لاستثناءات حق المؤلف للمكتبات والأرشيفات (EFL & IFLA, 2010)، ويترك أربع ممارسات مكتبية جوهرية بلا سند تشريعي واضح: رقمنة الرسائل الجامعية وإيداعها رقمياً، والإعارة بين المكتبات بالصيغة الرقمية، والتعامل مع قواعد البيانات الأكاديمية المرخصة، وبناء المستودعات الرقمية المؤسسية وسياسات الوصول المفتوح.

5.2 التوصيات

توصيات تشريعية:

1. إصدار قانون جديد لحق المؤلف والحقوق المجاورة يحل محل قانون عام 1968، أو تعديله تعديلاً شاملاً، بحيث ينص صراحة على المصنفات الرقمية ومنها برامج الحاسوب، وقواعد البيانات، والمصنفات متعددة الوسائط، ومواقع الإنترنت، مسترشداً بصياغة القانون العربي الاسترشادي لعام 2008.
 2. النص على حق الإتاحة للجمهور بحيث يتمكن أفراد الجمهور من الوصول إلى المصنف من أي مكان وفي أي وقت يختاره كل منهم، وعلى حقوق الاستنساخ الرقمي والتوزيع والتأجير، على غرار المادة (8) من معاهدة الويبو والنص المقابل في النموذج الاسترشادي.
 3. رفع مدة الحماية إلى حياة المؤلف وخمسين سنة كاملة بعد وفاته على الأقل، بما يتفق مع المادة (7) فقرة (1) من اتفاقية برن ومع ما استقر عليه القانون العربي الاسترشادي.
 4. اعتماد اختبار الخطوات الثلاث معياراً عاماً للاستثناءات، والنص على استثناءات للمكتبات، والأرشيف، ومراكز التوثيق، ومؤسسات التعليم والبحث العلمي، على غرار المادة (12) من الاتفاقية العربية والمادة (10) من معاهدة الويبو.
 5. حماية التدابير التقنية الفعالة ومعلومات إدارة الحقوق من التحايل والإزالة، مع وضع استثناءات للأغراض المشروعة.
 6. تنظيم الحقوق المجاورة لمنتجات التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة والتلفزيون، ودور النشر، وفناني الأداء، استرشاداً بالباب المخصص لها في القانون العربي الاسترشادي لعام 2008.
 7. تنظيم مسؤولية مقدمي الخدمات والمنصات بوضع آلية إخطار وإزالة وإشعار مضاد، مع توفير ضمانات ضد البلاغات الكاذبة.
 8. تنظيم الحماية المدنية: وضع قواعد للتعويض، وإجراءات مستعجلة لحفظ الدليل الرقمي ومنع النشر، وتوحيد العقوبات بحيث تتدرج بحسب جسامة الاعتداء مع تمييز الاستخدام الفردي غير التجاري.
 9. تحديث قانون الإيداع القانوني ليشمل المصنفات الإلكترونية والأطروحات الرقمية.
 10. النظر في الانضمام إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الأداء والتسجيل الصوتي، ومتابعة مسار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية بما يراعي التزامات اتفاقية تريبس.
- ### توصيات مؤسسية وتقنية:
1. تفعيل أو إنشاء جهة وطنية مختصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة تتولى التسجيل، والتوعية، والوساطة، والتنسيق مع جهات الضبط القضائي.
 2. تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي على التعامل مع الأدلة الرقمية وقضايا الملكية الفكرية (الشربجي وآخرون، 2019، ص 254).
 3. تشجيع استخدام وسائل الحماية التقنية كالتشفير والوشم وأنظمة تتبع النسخ في المصنفات الرقمية المنشورة (مسعودي، 2022).
- ### توصيات مكتبية توعوية:

1. وضع سياسات مؤسسية مكتوبة: أن تضع المكتبات الجامعية والمراكز البحثية سياسات مؤسسية مكتوبة لحقوق المؤلف تنظم الرقمنة، والإتاحة، والمستودعات الرقمية، وتعتمد التراخيص المفتوحة حيثما رغب المؤلفون، استرشاداً بمبادئ الإفلا الاثني عشر (EIFL & IFLA, 2010).
2. تحديد سياسة المستودع الرقمي: أن تحدد الجامعات الليبية في سياسة المستودع الرقمي المؤسسي نوع التراخيص المقبولة، وآلية التعامل مع طلبات سحب المصنف، وموقفها من الأعمال المنشورة تجارياً من قبل إلى حين تنظيم ذلك تشريعياً.
3. وضع بروتوكول للإعارة الرقمية: أن تضع مكتبات الجامعات الليبية بروتوكولاً موحداً للإعارة بين المكتبات بالصيغة الرقمية يحدد الحد الأقصى لما يُنسخ، وآلية إتلاف النسخة المرسلة بعد الاستخدام تحسباً لغياب تنظيم تشريعي له.
4. إدراج مقررات متخصصة: إدراج مقرر عن حقوق الملكية الفكرية والنشر الإلكتروني في برامج علم المكتبات والمعلومات، وإعادة النظر في المناهج الجامعية لتتضمن التعريف بجرائم الاعتداء على الملكية الفكرية الرقمية (الشريجي وآخرون، 2019، ص 254).
5. تنظيم الفعاليات التوعوية: تنظيم ملتقيات علمية، وورش عمل، وحملات توعية للباحثين، والطلاب، وأمناء المكتبات حول حق المؤلف، والاستشهاد المرجعي، ومخاطر الانتحال والقرصنة.
6. إجراء دراسة ميدانية: إجراء دراسة ميدانية لاحقة لقياس وعي أمناء المكتبات الجامعية الليبية بالتشريعات القائمة واحتياجاتهم التدريبية.

5.3 مقترحات صياغة تشريعية

- تقترح الدراسة النصوص الآتية على سبيل الاسترشاد، وهي قابلة للتعديل في ضوء السياسة التشريعية:
1. المصنفات الرقمية: «تشمل الحماية برامج الحاسوب بلغة المصدر أو لغة الآلة، وقواعد البيانات المبتكرة في اختيار محتواها أو ترتيبه، والمصنفات المنشورة بوسيلة رقمية أو إلكترونية أياً كان حاملها.»
 2. حق الإتاحة: «للمؤلف وحده الحق في إتاحة مصنفه للجمهور بوسيلة سلكية أو لاسلكية، بحيث يتمكن أفراد الجمهور من الوصول إليه من أي مكان وفي أي وقت يختاره كل منهم، ولا يجوز لغيره مباشرة ذلك إلا بإذن مكتوب أو إلكتروني.»
 3. التدابير التقنية: «يحظر التحايل على التدابير التقنية الفعالة التي يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق لحماية مصنفه، وتصنيع الوسائل المعدة لذلك أو استيرادها أو ترويجها، وإزالة أو تغيير المعلومات الإلكترونية اللازمة لإدارة الحقوق، وذلك مع مراعاة الاستثناءات المقررة في هذا القانون.»
 4. استثناء المكتبات: «يجوز للمكتبات العامة والأكاديمية ومراكز التوثيق والأرشيفات التي لا تهدف إلى الربح استنساخ المصنف بالقدر اللازم لأغراض الحفظ والإحلال والإعارة بين المكتبات والتعليم والبحث العلمي، بشرط ألا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يضر بمصالح المؤلف المشروعة.»
 5. مدة الحماية: «تنقضي حقوق الاستغلال المالي بمضي خمسين سنة كاملة اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية لوفاة المؤلف.»
 6. الحقوق المجاورة: «يتمتع منتج التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة والتلفزيون، ودور النشر، وفناني الأداء بحقوق مجاورة لحق المؤلف وفق أحكام هذا القانون، دون أن تمس هذه الحقوق بحقوق المؤلف الأصلي أو تفسر على نحو يخل بها.»
 7. مسؤولية مقدمي الخدمة: «لا يُسأل مقدم خدمة الاستضافة أو النشر الإلكتروني عن المحتوى الذي ينشره المستخدمون إذا بادر إلى إزالته أو تعطيل الوصول إليه فور تلقيه إخطاراً مستوفياً لبياناته من صاحب الحق، وذلك دون الإخلال بحق صاحب المحتوى في إشعار مضاد.»

5.4 الخاتمة

بيّنت الدراسة أن التشريع الليبي في مجال حق المؤلف يقوم على طبقتين متفاوتتين: قانون مؤلف صدر عام 1968 قبل ظهور البيئة الرقمية، وقانون جنائي حديث لعام 2022 عالج جانب التجريم ولم يعالج جانب الحقوق. وقد أفضى ذلك إلى فجوات محددة، أخطرها مدة الحماية المخالفة لاتفاقية برن، وغياب الإتاحة، والتدابير التقنية، والحقوق المجاورة، واستثناءات المكتبات، ومسؤولية الوسطاء. وهي فجوات تترك أنشطة المكتبات الجامعية الليبية في الرقمنة، والإيداع الرقمي، والإعارة، والمستودعات المؤسسية بلا سند تشريعي واضح وبعيدة عن مبادئ الإفلا المهنية الدولية. وتبين أن معالجة هذه الفجوات لا تتطلب البدء من الصفر؛ فثمة نموذج عربي جاهز هو القانون العربي الاسترشادي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لعام 2008، يقدم صياغات حديثة تواكب البيئة الرقمية، إلى جانب مبادئ الإفلا المهنية التي يمكن أن تسترشد بها المكتبات الليبية فوراً دون انتظار التعديل التشريعي. ويمكن للمشرع الليبي الاسترشاد بهذين الإطارين مباشرة، على أن يصحبهما تأهيل مؤسسي، وسياسات مكتبية صريحة، وتوعية علمية بما يحقق التوازن بين حماية المؤلف ومصلحة المجتمع في النفاذ إلى المعرفة.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- [1] البدر اوي، حسن. (2005، 5-7 سبتمبر). الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة [ورقة مقدمة]. حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، مسقط، سلطنة عُمان. (WIPO/IP/DIPL/MCT/05/3).
- [2] بلهوشات، الزبير، ورحايلي، محمد. (2023). حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية: الحالة الجزائرية. مجلة العلوم القانونية والسياسية، 14(1)، 112-130. (ملاحظة: تم تدارك سنة النشر والتفاصيل الببليوغرافية لتكتمل صيغة التوثيق).
- [3] دسوقي أحمد، فايزة. (2017، نوفمبر). حقوق الطبع والنشر في شبكات التواصل الاجتماعي [ورقة مقدمة]. المؤتمر الثامن للجمعية السعودية للمكتبات والمعلومات، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 253-276.
- [4] الشرجي، عادل محمد، والمایل، عبد السلام محمد، وقابوسة، علي. (2019). الجريمة الإلكترونية في الفضاء الإلكتروني: المفهوم – الأسباب – سبل المكافحة مع التعرض لحالة ليبية. مجلة آفاق للبحوث والدراسات، 4(4)، 242-255.
- [5] عبد الصادق، محمد سامي. (2007). الوجيز في حقوق الملكية الفكرية: دراسة لأحكام القانون المصري رقم 82 لسنة 2002. دار النهضة العربية/كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- [6] محمود، محمد سلمان. (2023). الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية الإلكترونية. مجلة كلية دجلة الجامعة، 6(1)، 421-433.
- [7] مسعودي، هشام. (2022). حماية الملكية الفكرية لحقوق المؤلف للمصنفات الرقمية: قراءة في المدلول وسبل الحماية. مجلة الدراسات القانونية، 8(2)، 845-865.
- [8] المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية. (2008). مذكرة توضيحية حول القانون العربي الاسترشادي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة. جامعة الدول العربية، تنفيذاً لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 768/د24 بتاريخ 27 نوفمبر 2008.

ثانياً: التشريعات والاتفاقيات

- [9] الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف. (1981). اعتمدت في مؤتمر وزراء الثقافة العرب، بغداد، العراق، 3-5 نوفمبر 1981. المنظمة العربية للترجمة والثقافة والعلوم (ألكسو).
- [10] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية. (1979). وثيقة باريس لعام 1971، المعدلة في 28 سبتمبر 1979. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

- [11] اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترييس). (1994). منظمة التجارة العالمية.
- [12] القانون رقم 9 لسنة 1968 بشأن حماية حق المؤلف. (1968). الجريدة الرسمية، المملكة الليبية.
- [13] القانون رقم 7 لسنة 1984 بشأن إيداع المصنفات المعدة للنشر. (1984). الجريدة الرسمية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.
- [14] القانون رقم 5 لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية. (2022، 27 سبتمبر). مجلس النواب الليبي، طبرق، ليبيا.
- ثالثاً: المراجع الأجنبية والمصادر الإلكترونية
- [15] International Federation of Library Associations and Institutions (IFLA). (n.d.). *IFLA statement on core principles on libraries and copyright*. <https://repository.ifla.org/bitstreams/a22c9de4-f0d1-4ac4-8aa8-555624ef432e/download>
- [16] International Federation of Library Associations and Institutions (IFLA) & Electronic Information for Libraries (EIFL). (2010). *Statement of principles on copyright exceptions and limitations for libraries and archives*. <https://repository.ifla.org/items/567e3216-fa75-42f7-8dcb-b718dbaa11e9/full>
- [17] International Federation of Library Associations and Institutions (IFLA), Electronic Information for Libraries (EIFL), International Council on Archives (ICA) & Innovarte. (2014). *Treaty proposal on copyright limitations and exceptions for libraries and archives (TLIB) (Version 4.)* 4. <https://www.eifl.net/resources/treaty-proposal-copyright-limitations-and-exceptions-libraries-and-archives-ifla-eifl-ica>
- [18] World Intellectual Property Organization, 1976 (September). Libyan Arab Republic : Accession to the Paris Act (1971) of the Berne Convention. *Copyright*. 207, (9)12, https://tind.wipo.int/record/38513/files/HJC_cr_1976_09_en.pdf
- [19] World Intellectual Property Organization. (1996). *WIPO Copyright Treaty (WCT)*. <https://www.wipo.int/wipolex/en/text/295166>
- [20] World Intellectual Property Organization (n.d.). *Law No. 9 of 1968 issuing the Copyright Protection Law (Libya)* WIPO Lex record. <https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/10149>
- [21] World Trade Organization. (n.d.). *Accession status: Libya*. https://www.wto.org/english/thewto_e/acc_e/a1_libya_e.htm

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of CJHES and/or the editor(s). CJHES and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.